

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1439  
الموافق 13 يونيو سنة 2018، يحدد كيفيات  
تنظيم التكوين وتقديمه لنيل شهادة دكتور في  
الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتسبين لأسلامك  
الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية  
ومدته ومحفوظ ببرنامجه.

إن الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب  
عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم  
الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في  
23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن  
تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في  
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ  
في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين  
لأسلامك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ  
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011  
الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات.

يلحق بهذا القرار برنامج التكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

**المادة 7 :** تحدد مدة التكوين بسنة واحدة (1).

**المادة 8 :** الحضور في المحاضرات إجباري وفي حالة تسجيل ثلاثة (3) غيابات غير مبررة، لا يمكن اكتساب المنسقة.

يسمح للممارس بإعادة السنة مرة واحدة.

**المادة 9 :** يلزم الصيدلي الممارس في الصحة العمومية بتحصير ومناقشة مذكرة نهاية الدراسة ذات صلة بالمحاضرات المدرسة.

**المادة 10 :** تحدد كيفيات التقييم على النحو الآتي :

- اختبار نظري يتعلق ببرنامج المحاضرات، منقطع على عشرين (20).

- مناقشة مذكرة نهاية الدراسة، منقطة على عشرين (20)، يؤطرها أستاذ استشفائي جامعي.

**المادة 11 :** تعد السنة مكتسبة إذا تحصل الممارس على علامة تساوي أو تفوق 20/10 في كل من الاختبار النظري ومناقشة المذكورة.

يتم تنظيم دورة استدراكية عند نهاية السنة الجامعية، في حالة الغياب غير المبرر في أحد الاختبارين المذكورين أعلاه، يعتبر الممارس راسبا.

وفي حالة الرسوب لعدم اكتساب أحد الاختبارين المذكورين في المادة 10 من هذا القرار، يحتفظ الممارس بالاختبار المكتسب.

وفي حالة الغياب غير المبرر في الاختبار او فade قریب، المكتوب في المستشفى، ولادة (أ) في أجل لا يتعدى ثماناً وأربعين (48) ساعة، والموثق من طرف مسؤولي المؤسسة، يستفيد الممارس من الدورة الاستدراكية.

**المادة 12 :** عند نهاية الاختبارات، تنتظم لجان للمداولات تتشكل من الأكاديمية الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الذين تكفلوا بالمحاضرات.

يعين رئيس لجنة المداولات من طرف الإدارة من بين الأكاديمية الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الأعضاء.

**المادة 13 :** تضبط قائمة الممارسين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين إثر مداولات لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 12 أعلاه.

**المادة 14 :** عند نهاية التكوين، يسلم مدير الجامعة التي تنتهي إليها كلية الطب المعنية بالتكوين، شهادة دكتور في الصيدلة للممارسين الناجحين على أساس محضر إعلان النتائج النهائية تعدد لجنة مداولات نهاية التكوين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### يقررون ما يأتي

**المادة الأولى :** تطبقا لاحكام المادة 12 مكرر من المرسوم رقم 216-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تنظيم التكوين وتقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتسبين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية ومدته ومحنوى برنامج.

**المادة 2 :** يتم فتح دورة تكوينية لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتسبين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية على مستوى كليات الطب، حسب قدرات الاستقبال لكل كلية، إلى غاية امتصاص تعداد الصيادلة الممارسين في الصحة العمومية.

**المادة 3 :** يلزم الصيادلة الممارسوون في الصحة العمومية الراغبون لنيل شهادة دكتور في الصيدلة، بمتابعة دورة تكوينية تحدد بدايتها كليات الطب المعنية. ويتم إبلاغ المعنيين بالتكوين عن طريق استدعاءات فردية أو بآية وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

**المادة 4 :** يفقد الصيادلة الممارسوون في الصحة العمومية، المعنيون بمتابعة دورة التكوين الذين لم يلتحقوا بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبلغهم، حقهم في الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة.

**المادة 5 :** تضم كليات الطب الآتية، التكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة :

1. قسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة الجزائر.
2. قسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة البليدة.
3. قسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة تيزني وزو.
4. قسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة عنابة.
5. قسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة قسنطينة.
6. قسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة سطيف.
7. قسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة باتنة.
8. قسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة وهران.
9. قسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة سيدى بلعباس.
10. قسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة تلمسان.

**المادة 6 :** ينظم التكوين بشكل تناوب أو متواصل ويشمل محاضرات.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات  
مختار حسلاوي

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
الطاهر حجار

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

### الملحق

**البرنامج البيداغوجي للتكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتسبين لأسلك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.**

الرقم	عنوان المحاضرة	التخصص
1	- تنظيم وتسخير الصيدلة الاستشفائية - تدفق وسياسة الدواء في المستشفى - رقابة دوائية ورقابة المواد	صيدلة استشفائية
2	- إنتاج الأدوية في المستشفى	صيدلة استشفائية
3	- الأجهزة الطبية - غازات ذات استعمال طبي	صيدلة استشفائية
4	- أشعة صيدلانية	صيدلة استشفائية
5	- نظافة استشفائية وتعقيم	صيدلة استشفائية
6	- إدارة الجودة في الصيدلة الاستشفائية	صيدلة استشفائية
7	- تصميم مصنع صيدلاني	صيدلة صناعية
8	- تأهيل تجهيزات الإنتاج والمصادقة على الطرازو	صيدلة صناعية
9	- ضمان الجودة وإدارة أعمال صيدلانية	صيدلة صناعية
10	- مراقبة نوعية المواد والمنتجات النهائية	صيدلة صناعية
11	- تأهيل التجهيزات التحليلية	صيدلة صناعية
12	- المصادقة على المناهج التحليلية	صيدلة صناعية
13	- مدخل إلى الصيدلة العيادية : تعريف وعلاج منشئي الدواء	صيدلة عيادية

## الملحق (تابع)

الرقم	عنوان المحاضرة	التخصص
14	- طب عقلي عصبي : ألم وصداع	صيدلة عيادية
15	- طب القلب : ارتفاع ضغط الدم	صيدلة عيادية
16	- علم أمراض الرئة : ربو وقصور الجهاز التنفسى المزمن	صيدلة عيادية
17	- علم الغدد الصماء : مرض السكري واضطراب شحوم الدم	صيدلة عيادية
18	- علم الأمراض المعدية : علاج بالمضادات الحيوية	صيدلة عيادية
<b>إعداد مذكرة نهاية التكوين :</b> قبل المناقشة العلمية، تسلم نسخة لكل عضو في لجنة المناقشة ونسخة مصححة بعد المناقشة تودع لدى إدارة قسم الصيدلة للكلية المعنية بالتكوين.		
<b>أو صيدلة صناعية</b> <b>أو صيدلة عيادية</b>		